معايير النقاوة المعاصرة وأثرها في نصاب الذهب وبيعه بجنسه

بحث مقارن

إعداد الدكتور

عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل ناصر

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة واصول الدين – قسم الفقه

جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

E mail: asalnaser@kku.edu.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(معايير النقاوة المعاصرة واثرها في نصاب الذهب وبيعه بجنسه)

إعداد الدكتور/ عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل ناصر
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة واصول الدين – قسم الفقه – جامعة الملك خالد

يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة تشمل أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. والتمهيد: في بيان حقيقة النصاب والذهب وعايير النقاوة المعاصرة

المبحث الأول: مقدار نصاب الذهب النقي وقدره بالموازين المعاصرة.

المبحث الثاني: مقدار نصاب الذهب غير النقي.

المبحث الثالث: بيع الذهب الذهب بعضه ببعض بمعايير النقاوة

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات وفهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

وقد خلصت الى النتائج التالية:

١- معايير الذهب المعاصرة مقسمة بحسب نقاوتها إلى أقسام عديدة.

٢- وان لكل معيار نصاب محدد بالغرام.

٣- تحريم بيع الذهب المغشوش غشاً يسيراً بالخالص متفاضلاً فلا بياع الذهب الأقل نقاوة بالاعلى نقاوة

٤- جواز بيع المغشوش بعضه ببعض إذا تساويا في الغش ، فيجوز بيع الذهب بمثله إذا كان يساويه في النقاوة فيبيع عيار ٢٢ بعيار ٢٢ من غير تفاضل وكذا يقال في بقية المقاييس.

٥- يجب إزالة ما يزين به الذهب من الفصوص والجواهر الثمينة حال الوزن.إلى غير ذلك من النتائج.

الكلمات المفتاحية:نقاوة – عيار – قيراط – نصاب – معايير معاصرة

E mail: asalnaser@kku.edu.sa

Abstract

The criteria of contemporary purity (fineness) and its impact on the nisāb (the minimum amount that a Muslim must have before being obliged to zakat) of gold and selling it by its similar type

A study prepared by
Dr. ABDULLAH SAEED AL NASSER
Assistant Professor at College of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University

All praise is due to Allah. May blessings and peace be upon the Messenger of Allah, and upon his family, his companions, and those who follow him..

Since the quality of the gold industry and conformity of this industry with accurate control, it has become a global standard agreed upon in all countries of the contemporary world, hence I chosen the subject: (The criteria of contemporary purity and its impact on the nisāb (the minimum amount that a Muslim must have before being obliged to zakat)) of gold and selling it by its similar type). The importance of the subject and the reasons for choosing it are as follows:

1) The close relationship between the subject and the obligation of zakat, which is one of the greatest pillars of Islam.
2) The need for people to know what they should and should not do in the zakat of this precious metal and sell it by which both men and women deals.
3) That this subject is very relevant to the practical reality in the lives of people and therefore there is an urgent need for studying it.
4) This subject - according to my knowledge – was not investigated earlier and thus its issues and questions were not studied.
5) The importance of this research in highlighting the efforts of former jurists in demonstrating the provisions of religion properly and the validity of Islamic jurisprudence and its ability to keep pace with development.

The research consists of an introduction, a preface, three topics and a conclusion

The introduction includes the importance of the subject, its objectives, the reasons for choosing it, the previous studies, the research methodology, the research proposal and the preface in demonstrating the reality of the nisāb (the minimum amount that a Muslim must have before being obliged to zakat) of gold and contemporary purity standards.

The first topic: The amount of the nisāb (the minimum amount that a Muslim must have before being obliged to zakat) of pure gold nesab and its weight in contemporary scales

The second topic: The amount of the nisāb (the minimum amount that a Muslim must have before being obliged to zakat) of non-pure gold.

The third topic: selling gold with gold using purity standards

The conclusion includes the main findings (conclusions), recommendations, index of references and index of topics

1. The following findings have come to the conclusion that contemporary gold standards are divided according to their purity into many sections.
2. Each criterion has a nisāb (the minimum amount that a Muslim must have before being obliged to zakat) specified in grams.
3. The criminalization of the sale of adulterated gold is not easy, but the pure gold is not sold with the highest purity.
4. It is permissible to sell adulterated gold with adulterated gold if they are both equal in forgery. It is permissible to sell gold in the same way if he equates it with purity namely selling 22 karat gold with 22 karat gold without differentiation and the same shall apply to all scales.

It is necessary to remove from ornaments and precious jewels when weight that can affect the actual weight of gold and many other findings.

Keywords: Purity - Caliber - Carat - Quorum - Contemporary Standards

E mail: asalnaser@kku.edu.sa

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية قد استوعبت الأحكام ، وهي مستوعبة لكل جديد مواكبة في ذلك التطور الصناعي الدقيق.

ومن ذلك جودة صناعة الذهب ، وخضوع هذه الصناعة لضبط دقيق ، أصبح معياراً عالمياً يُتفق عليه في كل دول العالم المعاصر ، من هنا كانت الحاجة داعية للنظر في نصاب الذهب وبيعه بجنسه وذلك بالنظر إلى تلك المقاييس والمعايير العلمية ومن هنا اخترت موضوع: (معايير النقاوة المعاصرة وأثرها في نصاب الذهب وبيعه بجنسه).

هذا وأسأل الله تعالى، أن ييسر لما هو خير في الدنيا والآخرة.

۞ أهمية الموضوع:

١- العلاقة الوثيقةبين الموضوع وبين فريضة الزكاة التي هي من أعظم أركان الإسلام.
٢- حاجة الناس لبيان ما يجب عليهم وما لا يجب في زكاة هذا المعدن النفيس وبيعه الذي يتعامل به الرجال والنساء على حد سواء.
٣- أن هذا الموضوع ذو صلة بالواقع العملي، في حياة الناس، فكانت الحاجة ماسة لدراسته.

۞ أسباب اختيـاره:

١- ما تقدم في أهمية الموضوع.
٢- أن هـذا الموضـوع – حسـب اطلاعـي – لم يكتـب فيـه بحـث يبـين حكـم مسائله.
٣- لما لهذا البحث من أهمية في إبراز جهود الفقهاء السابقين في بيان أحكام الدين خير بيان ، وصلاحية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التطور.

۞ هدف الموضوع:

تحصيل العلم بنصاب الذهب بمعاييره المعاصرة و أحكام بيع بعضه ببعض ، وسد الحاجة الماسة في ذلك، مما له الأثر البالغ في الواقع العملي للمكلف، فتطئمن نفسه بإصابة لما تبرأ به ذمته.

۞ الدراسات السابقة:

لم يحظ هذا الموضوع – حسب اطلاعي – بدراسة فقهية مستقلة تجمع مسائله وشوارده.

وقد قمت بالإطلاع على فهرس مكتبة جامعة الإمام المركزية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى، وغيرها من الجامعات ، والإطلاع على المجلات والدوريات ولم أجد من تناوله بالبحث فعقدت العزم على بحثه سألاً الله التوفيق والسداد.

۞ منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – يتبين فيما يلي:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الإتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الإتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الإتجاهات الفقهية.

ج- الإقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و – الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف. إن وجدت.

٤- الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.
٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الإستطراد.
٦- العناية بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعية.
٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩- ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها.
١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.
١٤- أختم بملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج فيه.
١٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.
١٦- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
- - فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- التمهيد: في بيان حقيقة النصاب والذهب وعايير النقاوة المعاصرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النصاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الذهب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معايير نقاوة الذهب المعاصرة.

المبحث الأول: مقدار نصاب الذهب النقي وقدره بالموازين المعاصرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار نصاب الذهب النقي بالمقاييس الأصيلة.

المطلب الثاني: مقدار نصاب الذهب النقي بالمقاييس الحديثة.

المبحث الثاني: مقدار نصاب الذهب غير النقي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصاب الذهب إذا كان المخلوط به فضة.

المطلب الثاني: نصاب الذهب إذا كان المخلوط به غير الفضة.

المطلب الثالث: مقدار نصاب الذهب النقي بالمقاييس الحديثة.

المبحث الثالث: بيع الذهب الذهب بعضه ببعض بمعايير النقاوة المعاصرةوفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الذهب المغشوش بالخالص.

المطلب الثاني: بيع الذهب المغشوش بمثله.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.



التمهيــد

في بيان حقيقة نصاب الذهب ومقاييسه المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب: -

- المطلب الأول: **تعريف النصاب لغة واصطلاحاً.**
- المطلب الثاني: **تعريف الذهب لغة واصطلاحاً.**
- المطلب الثالث: **معايير نقاوة الذهب المعاصرة.**

المطلب الأول: تعريف النصاب لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النصاب لغة.

النصاب: النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء ، يقال ناقة نصباء مرتفعة ، وغبار منتصب مرتفع ، ونصاب الشيء أصله ، وسمي بذلك لأن نصله إليه يرفع وفيه ينصب ويركب كنصاب السكين والسيف وغيرهما ، وبلغ المال النصاب أي ارتفع إليه (١).

الفرع الثاني: تعريف النصاب اصطلاحاً .

الناظر في تعاريف الفقهاء للنصاب يجد أنها متقاربة

عرفه الحنفية بأنه: " القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا بلغه " (٢).

عرفه المالكية بأنه : " القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة " (٣).

عرفه الشافعية بأنه: " القدر المعتبر لوجوبها "(٤).

أما الفقهاء الحنابلة فلم أجد لهم تعريف للنصاب لكنهم تناولوه بمعناه وهم في تعبيراتهم لايخرجون عن تعريفات المذاهب الأخرى(٥).

ومماسبق يمكن أن يقال أن النصاب هو:القدر المعتبر شرعاً لوجوب زكاة المال إذا بلغه.

---

(١) ينظر:معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، [ت ٣٩٥هـ]، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت (٤٣٤/٥)، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظورم الأفريقي المصري [ت ٧١١هـ]، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (٧٦١/١).

(٢) البحر الرئق لابن نجيم ، دار الكتاب الاسلامي ط: ٢(٢٦٣/٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر، ط٣ (٢٥٥/٢).

(٤) حاشية البجيرمي على المنهاج لسليمان البجيرمي ، دار الفكر ١٤١٥ هـ (٤/٢).

(٥) ينظر: الفروع لمحمد بن مفلح ، عالم الكتب ط ٤ ١٤٠٥ هـ (٤٤٢/٣) ، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي [ت٨٨٤هـ]، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. (٢٩٤/٢) شرح الزركشي لمحمد بن عبدالله الزركشي ،دار العبيكان ط١ ١٤١٣ هـ (٣٧٣/٢).

۞ المطلب الثاني: تعريف الذهب لغة واصطلاحاً.

۞ الفرع الأول: تعريف الذهب لغة.

الذهب: معدن ثمين و هو التِّبر[1] ، وقيل الذهب أعمّ من التِّبر لأنه مختص بما في المعدن ولم يضرب بعد [2] ، و القطعة منه ذهبة ، ولذا يذكر ويؤنث، وكل ما مُوّه بالذهب فقد أذهب ، و الإذهاب والتذهيب واحد وهو التمويه بالذهب ، ويقال: ذهبت الشيء فهو مذهب إذا طليته بالذهب ، وفرس مذهب إذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وإنما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا وأرق بشرة. ويقال: كميت مذهب للذي تعلو حمرته صفرة فإذا اشتدت حمرته ولم تعله صفرة فهو المدمى والأنثى مذهبة[3].

۞ الفرع الثاني: تعريف الذهب اصطلاحاً.

عند التأمل في كلام الفقهاء عند حديثهم عن الذهب فإنه يرى أنهم لايتناولونه بالتعريف وما ذاك – والله أعلم – إلا لشهرته ومعرفته ، ومنهم من يعرفه بتعاريف لا تخرج عن المعنى اللغوي وإن كان لايخلو من ضبط ودقة لمعناه فمن ذلك ماجاء في مجمع الأنهر[4] –عند ذكر نصاب الذهب– قال: " نصاب الذهب: أي الحجر الأصفر الرزين مضروباً كان أو غيره ".

(١) ينظر: لسان العرب (٣٩٤/١).
(٢) ينظر: تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مطابع صادر، بيروت ١٣٨٦-١٩٦٦م (٤٥١/٢).
(٣) ينظر: لسان العرب (٣٩٤/١)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي [ت ٧٢١هـ]، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (٩٤) ، تاج العروس (٤٥١/٢).
(٤) (٢٠٥/١).

المطلب الثالث: معايير نقاوة الذهب المعاصرة[١].

يعتبر الذهب من المعادن اللدنة التي تحتاج إلى معادن آخرى (فضة ، نحاس ، البلاديوم) و تخلط بها ليمكن تشكيلها و صياغتها ، ولذا كلما كثرة هذه المعادن في الذهب أمكن للصاغة صياغته بأشكال دقيقة وكلما كانت نسبها قليلة كان من الصعب تماسك الذهب ليصاغ منه أشكال و قطع تتسم بالحرفية والدقة ، ومن هنا كانت نقاوة الذهب في واقعنا المعاصر اليوم بما يسمى: (العيار)[٢] وأصبحت مضبوطه بمعايير دقيقة عالمياً يعرف من كل عيار مقدار الذهب ومقدار ما أضيف إليه من معادن أخرى ، ومن خلال مجلس الذهب العالمي[٣] ، فإن معايير الذهب المعاصرة مقسمة بحسب نقاوتها إلى أقسام عديدة:

القسم الأول: عيار ٢٤ قيراط[٤] ، وهذا القسم يعد عالي النقاوة فإن نسبة ما معه معادن أخرى لتقويته يعتبر قليل جداً تقدر بجرام[٥] في كل كيلو[١] جرام ولذا

(١) ينظر في هذا المطلب: نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالمملكة العربية السعودية ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤٢ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٣ ، وقرار وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية رقم: ٣٣/ ١٦/ ٨/ ٥٨٨ وتاريخ ٢٠/ ٢ ١٤١٩ هـ، والمادة الثانية من قرار وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية رقم: ٥٢٠٥ وتاريخ ٢٠/٥ /١٤٢٦ هـ ، والمادة السادسة من قانون العيارات القانونية للمعادن الثمينة بجمهورية مصر العربية رقم: ٦٨ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم: ١٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م وموقع مجلس الذهب العالمي www.gold.org .

(٢) والعيار و المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى (وعيار الدراهم والدنانير) ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص (ومنه) ويقدر أمر العيار الذي وقع الاتفاق عليه ينظر: المغرب صفحة: (٣٣٤).

(٣) ينظر: www.gold.org

(٤) ينظر: هو نصف دانق ويساوي الجرام (٢١٢٥) جرام ينظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة د. عبد الله المنيع صفحة (٢٤).

(٥) الجرام وحدة من وحدات الوزن تساوي جزءا من ألف من الكيلو جرام ينظر:المعجم الوسيط لأحمد الزيات وآخرون ، دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة (١١٨/١).

تعتبرنسبة الذهب في هذا العيار هي: (٩٩.٩٠ %).

القسم الثاني: عيار ٢٢ قيراط ويحوي: ٩١٦,٦ جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم الثالث: عيار ٢١ قيراط ويحوي: ٨٧٥ جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم الرابع: عيار ١٨ قيراط ويحوي: ٧٥٠ جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم الخامس: عيار ١٤ قيراط ويحوي: ٥٨٣,٣٣جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم السادس: عيار ٩ قيراط ويحوي: ٣٧٥جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

هذه المقاييس المعتبرة عالمياً ، وإن كانت الدول تختلف فيما يعتبر منها قانونياً ، فإن كثيراً من الدول لا تعتبر الإ ما كان ذي نقاوة عالية.

---

(١) الكيلو: كلمة إذا أفردت دلت على ألف وتركب مع غيرها مثل المتر والجرام فتعني ألفا منهما يقال كيلو متر وكيلو جرام ويقال عشرون كيلو مترات وثلاثة كيلوجرامات ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٨٠٨).

المبحث الأول: مقدار نصاب الذهب النقي وقدره بالموازين المعاصرة.

لتناول هذا المبحث بالدراسة الدقيقة يحسن بنا أن نتناول أولاً مقدار نصاب الذهب النقي بالمقاييس الأصيلة ، والذي سيبنى عليه الحكم في الموازين المعاصرة.

۞ المطلب الأول: مقدار نصاب الذهب النقي بالمقاييس الأصيلة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

أولاً: الأقوال في المسألة.

اختلف الفقهاء في نصاب الذهب النقي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نصاب الذهب النقي عشرون مثقالاً (١).

وإليه ذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣)

---

(١) المثقال: لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وهو: دينار والدينار عشرون قيراط والقيراط خمس شعيرات و بالمقاييس المعاصرة المثقال ٤,٢٥ جراماً ينظر: تبيين الحقائق: لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي [ت ٧٤٣هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (١/ ٢٧٨) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي [ت ٧٧٠هـ]، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠) ، المبدع (٣٥٦/٢) ، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٥٣٥).

(٢) ينظر: المبسوط شرح الكافي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [ت٤٩٠هـ]، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م (١٩٠/٢) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي [ت٥٧٨هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. (١٨/٢) ، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي [ت ٧٨٦هـ]، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى. (٣٧٥/٣) ، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر عبدالعزيز الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٤هـ]، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٢٩٥/٢).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. (٣٠٢/١) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي [ت ٤٧٤هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. (٩٥/٢) ، المقدمات والممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن الحمد القرطبي المالكي ، دار الغرب الاسلامي الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ. (٢٨٢/١) ، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي [ت٨٩٧هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٣٧/٣).

والشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: نصاب الذهب النقي أربعون مثقالاً.

وإليه ذهب الحسن البصري[3] [4] ، والظاهرية[5].

القول الثالث: نصاب الذهب معتبر بنصاب الفضة فما بلغ قيمته نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة.

وإليه ذهب بعض السلف كعطاء[6]، وطاؤوس[7] ،

---

(١) ينظر: الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، دار المعرفة، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٣م. (١٤٥/٨) ، الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردي الشافعي [ت ٤٥٠هـ]، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (٢٦٩/٤) ، المجموع لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، [ت ٦٧٦هـ]، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى. (٤٨٧/٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٤) ، الفروع (١٢٩/٤) ، المبدع (٣٥٦/٢) ، الإنصاف (٦/٧).

(**٣**) هو: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابتوكان سيد أهل زمانه علما وعملا فصيحاً ، توفي سنة ١١٠ هجرية ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٨/٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي لعبد الواحد بن اسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ دار احياء التراث بيروت ط الاولى ١٤٢٣هـ. (١٤٩/٤) ، البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني [ت ٥٥٨هـ]، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (٢٨٢/٣) ،المغني لابن قدامة (٢١٢/٤).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي [ت ٤٥٦هـ]، دار الفكر، بيروت. (١٧٢/٤).

(٦) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، أسلم وكان مفلفل الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي وكان مولى فهر قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء ولا يفتي في المناسك الاهو ، مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل مات سنة أربع عشرة ومائة ينظر: طبقات الفقهاء (١ / ٥٧).

(٧) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس وكان فقيها جليلا قال خصيف اعلمهم بالحلال والحرام طاووس مات بمكة حاجا سنة ست ومائة ينظر: طبقات الفقهاء (١ /٦٥).

والزهري[(١)][(٢)].

ثانياً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول: حديث ابن عمر، وعائشة، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا) [(٣)].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه النص على نصاب الذهب وأنه عشرون ديناراًمضروبين أو غير مضروبين [(٤)].

الدليل الثاني:

حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا) [(٥)].

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب الزكاة في الذهب ببلوغه عشرون ديناراً.

الدليل الثالث: الإجماع من وجهين:

الأول: الإجماع السكوتي من الصحابة ووجه ذلك: أن ذلك مذهب علي وعائشة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وليس لهم في الصحابة – رضي الله عنهم

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام من أعلم الناس توفي الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٤٩-٣٢٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب (١٤٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٢١٣/٤)

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب باب برقم (١٧٩١) ، (٥٧١/١) ، والدارقطني في سننه ، كتاب ، باب وجوب زكاة الذهب و الورق والماشية والثمار والحبوب ، برقم: (١) ، (٩٢/٢).

(٤) ينظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، [ت١١٨٢هـ]، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م. (٥٢٨/١).

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه واللفظ له كتاب باب برقم (١٥٧٣) ، (١٠٠/٢) ، والبهقي في السنن الكبرى ، كتاب ، باب نصاب الذهب ومقدار الواجب فيه إذا حال عليه الحول ، برقم: (٧٣٢٥) ، (١٣٧/٤).

- مخالف، فكان إجماعاً [١].

الثاني: أن الأجماع بعد الحسن منعقد على أن نصاب الذهب عشرون مثقال فدل على أن الحق في خلاف قوله رحمه الله [٢].

الدليل الرابع: أن عمل أهل المدينة على ذلك [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن في القول به حصول الإجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به [٤].

ويمكن أن يناقش:

أن دعوى الإجماع باطلة بالخلاف المذكور آنفاً.

الدليل الثاني:

ليس في إيجاب الزكاة في أقل من أربعين دينار اً ولا فيما بين النصابين ، قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا إجماع [٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الدعوى منتقض بما ثبت في أدلة الجمهور.

أدلة القول الثالث:

أستدلوا بدليل مفاده: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصابه، فثبت حمله على الفضة [٦].

ونوقش: أن في إيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٦٩/٤).
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٥/٢) ، التاج والأكليل (١٣٧/٣) ، الأم (١٤٥/٨) ،أسنى المطالب (٣٧٥/١)
(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٥/٢).
(٤) المحلى (١٨٣/٤)
(٥) ينظر:المحلى (١٨٣/٤)
(٦) ينظر: البيان للعمراني (٢٨٢/٣)، المغني لابن قدامة (٢١٣/٤).

نص ، ولا إجماع ، ولا نظر ؛ فسقط هذا القول(١).

ثالثاً: الموازنة والترجيح.

بعد النظر والتأمل في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات تبين لي قوة القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الدراهم نصاب الفضة ، ولا خلاف في ذلك(٢) ، والدينار كان صرفه وقت فرض الزكاة عشرة دراهم فوزان المائتي درهم عشرين مثقال فكان نصاب الذهب(٣).

والله تعالى أعلم.،،،،



(١) ينظر: المحلى (١٧٥/٤).
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر صفحة: (٤٤).
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٥/٢).

✿ المطلب الثاني: مقدار نصاب الذهب النقي بالمقاييس الحديثة.

سبق تقرير أنواع المقاييس المعاصرة ، وسنتناول في هذا المطلب نصاب الذهب الخالص ذي النقاوة العالية وهو ما اصطلح عليه بعيار: ٢٤ قيراط ويكون حساب النصاب فيه كالتالي:

نصاب الذهب المقرر شرعاً (عشرون مثقال) مضروباً في تقدير المثقال بالجرامات ليخرج لنا نصاب الذهب النقي بالجرامات.

٢٠ مثقال X ٤,٢٥ جرام = ٨٥ جراماً.

وعليه فيكون نصاب الذهب الخالص خمسة وثمانون جراماً وهذا ما قرره عدد من العلماء المعاصرين [١].

وسنتاول بقية المقاييس عند تناول المسائل المتعلقة بها.

والله تعالى أعلم.،،،



(١) ينظر: الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٥٣٥).

۞ المبحث الثاني: مقدار نصاب الذهب غير النقي.

تمهيد:

الذهب غير النقي يكون الذهب فيه مخلوط بغيره من المعادن كما سبق بيانه ،وذلك لكي يكتسب الصلابة التي تمكن الصاغة وغيرهم من تشكيله حسب الحاجة ، وهذا بدوره يؤثر على مستوى النقاوة ، وبالتالي يقل درجة العيار أو القيراط المصطلح عليها علمياً ، وهذه المعادن المخلوطة لا تخلو إما تكون من الفضة أو غيرها كالنحاس مثلاً ، ولمعرفة قدر النصاب في ذلك لابد من دراسة مسألتين فقهيتين، فالمسألة الأولى: ما إذا خُلط الذهب بفضة فمعرفة نصاب الذهب يكون ببيان حكم ضم الفضة مع الذهب في نصاب واحد.

والمسألة الثانية: ما إذا خُلط الذهب بالنحاس أو غيره من المعادن غير الفضة فمعرفة نصاب الذهب يكون ببيان حكم الزكاة في الذهب المغشوش وسأتناول بيان ذلك كله في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: نصاب الذهب إذا كان المخلوط به فضة.

لمعرفة مقدار النصاب في هذا النوع من المعايير المعاصرة فإنه لابد من بحث ضم الفضة إلى الذهب في النصاب ليتبين بذلك مقدار النصاب في الذهب المخلوط بها وهذه المسألة قد وقع الخلاف فيها على قولين.

أولاً: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لاتجب الزكاة ما لم يبلغ الذهب فيه عشرون مثقالا.

وإليه ذهب الشافعية [(١)] ، والحنابلة في رواية [(٢)] ، والظاهرية[(٣)] ،.

القول الثاني: تجب الزكاة إذا بلغ مجموعهما نصاباً.

---

(١) ينظر: الأم (١٤٥/٨) ، الحاوي للماوردي (٢٧٠/٤)، البيان للعمراني (٢٨٦/٣) ،نهاية المحتاج (٨٥/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٤٥٩/٢) ،الإنصاف (١٦/٧) ،

(٣) ينظر: المحلى (١٨٤/٤).

ذهب إليه الحنفية[١]، وهومذهب المالكية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من المذهب [٣].

ثانياً أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صدَقَةٌ " [٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أن يكون معه ما يتم ذلك من الجنس الآخر، أو لا شيء معه فكان دليلاً على بطلان الضم [٥].

الدليل الثاني:

أنهما لا يشتبهان في لون ، ولا ثمن ، ويجل الفضل في أحدهما على الآخر فلا يجوز أن يجمعا. [٦]

الدليل الثالث:

أن نصابهما مختلف، فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر كالبقر والغنم [٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث بكير بن عبد الله بن الأشج[٨] ، رحمه الله قال: " من السنة

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢) ، بدائع الصنائع (١٨/٢) والضم عندهم المعتبر فيه القيمة.

(٢) ينظر: المدونة برواية سحنون (٣٠٢/١) ، المنتقى شرح الموطأ (١٦٩/٢) ، التاج والأكليل (١٥٣/٣) والضم عندهم المعتبر فيه الأجزاء.

(٣) ينظر: الكافي (٤٥٠/١)، الفروع (٤٥٩/٢) ، الإنصاف (١٦/٧) ، دقائق أولي النهى (٤٣٠/١)، كشاف القناع (٢٣٢/٢) والضم عندهم المعتبر فيه الأحوط من الأجزاء أو القيمة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم: (١٣٤٠) ، (٥٠٩/٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، برقم: (٩٧٩) ، (٦٧٣/٢).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٧٠/٤)،البيان (٢٨٥/٣) ، المغني لابن قدامة (٢١١/٤).

(٦) ينظر: الأم (٤٣/٢) ، الحاوي للماوردي (٢٧٠/٤).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٧٠/٤) ، المغني لابن قدامة (٢١١/٤).

(٨) هو: الإمام الثقة الحافظ أبو عبد الله ويقال أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري مولى بني مخزوم ، معدود في صغار التابعين ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومئة. سير أعلام النبلاء (٦ / ١٧٠- ١٧١).

أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة "(١).

وجه الدلالة: ومطلق السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على إعتبارالضم (٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث لا أصل له فلا يستقيم الإستدلال به.

الدليل الثاني: أنهما مالان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (٣).

ويمكن أن يناقش: أن هذا استدلال بمحل النزاع وما ذكرتموه لانسلمه بل نرى بعدم ضمه.

الدليل الثالث: أنهما صنفان يجوز التفاضل فيهما في البيع فجاز أن يجمعان في الزكاة لجواز التفاضل فيهما (٤).

ويمكن أن يناقش:

بأن قولكم يتنتقض بباقي الأصناف التي يجري فيها الربا.

الدليل الرابع: أن الذهب والفضة من الأموال التي تجمع في الزكاة لتقارب منافعها فتجعل صنفاً واحداً وإن اختلفت أسماؤها وأجناسها وأنواعها وجودتها ورداءتها (٥).

ونوقش:إذا جاز ضمها لجاز ضم الإبل والبقر ؛ لأن اسم الماشية يجمعهما(٦) ومنافعها متقاربة.

ثالثاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر في أدلة الأقوال والمناقشات تبين لي قوة القول الأول وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض.

ولأن القول به يلزم منه جواز ضم الفلوس في إتمام نصابهما فإنها تكون في معنى الأثمان أيضاً، فزكها على هذا الرأي الفاسد(٧).

---

(١) لم أجده بلفظه فيما رجعت إليه من دوواوين الحديث النبوي ، ولا في مرويات بكير بن عبد الله وقال العين في البناية (٣/٣٨٦-٣٨٩): " ذكره صاحب المبسوط، و البدائع " أ. هـ ولم يذكر له تخريجاً مع أنه من علماء الفقه والحديث.

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٩٣)، بدائع الصنائع (٢/١٨) ، تبيين الحقائق (١/٢٨١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٩٣)، تبيين الحقائق (١/٢٨١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٦٩).

(٥) ينظر: المقدمات والممهدات (١/٢٨٨).

(٦) ينظر: المقدمات والممهدات (١/٢٨٨).

(٧) ينظر: المحلى (٤/١٩٣).

۞ المطلب الثاني: نصاب الذهب إذا كان المخلوط به غير الفضة.

يحصل الخلط في صناعة الذهب المعاصرة بمواد غير الفضة غالباً ،كالنحاس و البلاديوم ، ولمعرفة مقدار نصاب الذهب فيما إذا خلط بهذه المواد لابد لنا أن نتناول نصاب الذهب و الفضة المغشوش التي نص عليها الفقهاء في كتبهم وقد اختلف العلماء في المسألة على قولين.

أولاً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: لا تجب الزكاة في الذهب أو الفضة حتى يبلغ خالصه نصاباً.

وإليه ذهب الشافعية(١) ، وقول عند الملكية (٢)، والحنابلة في المذهب (٣) ، والظاهرية(٤).

القول الثاني: تجب الزكاة فيما خالط الذهب أو الفضة مما لابد منه في ضربه وكانا غالبين(٥).

وإليه ذهب الحنفية(٦) ، المالكية في قول هو المذهب (٧) ، ووجه عند الحنابلة(٨).

ثانياً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

---

(١) ينظر: الأم (٤٢/٢) ، الحاوي للماوردي (٤/ ٢٦١) ، تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٥).
(٢) ينظر: المقدمات والممهدات (٢٨٣/١).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢١٣)، الفروع (٤/ ١٣١) ، المبدع (٢/ ٣٥٦).
(٤) ينظر: المحلى (٢٢/٤ ، ١٦٣).
(٥) يقصد بالغلبة هنا: أن يكون أكثر من النصف. ينظر: تبيين الحقائق (١٧٩/١) ، فتح القدير (٢٠٨/٢).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩) مجمع الأنهر (٢٠٦/١).
(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٧)، المقدمات والممهدات (٢٨٣/١) ، مواهب الجليل (٢٩٤/٢).
(٨) ينظر: الفروع (٤/ ١٣١) ، المبدع (٢/ ٣٥٦).

ليس فيما دونَ خمْسِ أَوَاقٍ صدَقَةٌ " (١).

وجه الدلالة: أن الحديث جاء بمنع وجوب الزكاة فيما ليس فيه خمس أواق من الورق ، فثبت أن لا زكاة فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصاباً (٢).

الدليل الثاني: أن غشها لا زكاة فيه ولا يمكن ضمه لهما في النصاب(٣).

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول: أن الذهب أو الفضة هو الغالب فيها وما تغلب فضته أوذهبه على غشه يتناوله اسم الدراهم أو الدنانير مطلقاً (٤).

ونوقش: بأن هذا إيجاب الزكاة في أعيان المعادن المخلوطه وتزكيتها زكاة الذهب والفضة (٥).

الدليل الثاني: لأن الدراهم والدنانير لا تخلو من غش قليل لأنها لا تنطبع إلا به(٦).

ونوقش: بأن هذا الخلط قد أسقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم فسقط ذلك الحكم(٧).

ثالثاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر في أدلة الأقوال والمناقشات تبين لي قوة القول الأول وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض ،

ولما في القول الثاني من التسوية في إيجاب الزكاة بين الذهب الخالص وغير الخالص وهو ما فرق الشرع واللغة بينهما، فا المسمى اللغوي والشرعي إنما يصدق على خالصها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم: (١٣٤٠) ، (٢/٥٠٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، برقم: (٩٧٩) ، (٢/٦٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٢٦١) ، تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٥) ، المغني (٤/ ٢١٣)، الفروع (٤/ ١٣١)، المحلى (٤/ ٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢١٣).

(٤) ينظر:بدائع الصنائع (٢/ ١٧) ، البناية (٣/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: المحلى (٤/٢٢).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٧٩) ، فتح القدير (٢/٢٠٨) ، البناية (٣/ ٣٧٣).

(٧) ينظر: المحلى (٤/٢٢).

۞ المطلب الثالث: مقدار نصاب الذهب غير النقي بالمقاييس الحديثة.

سبق وأن تبين لنا أن نصاب الذهب الخالص هو: (٨٥ جراماً) ولمعرفة نصاب الذهب عندما لايكون خالصاً سواءً خلط بفضة على ما رجحنا أو خلط بغيرها من المواد كا النحاس وغيره ، فلابد أن نعلم أن النصاب في الذهب غير النقي سيكون أكثر من (٨٥ جراماً) تحقق بلوغ النصاب وفيما يلي قاعدة حساب ذلك:

(نصاب الذهب الخالص بالجرام) مضروباً في (عيار الذهب النقي ٢٤ قيراط) مقسوماً على(العيار الذي نريد أن نعلم نصابه) ويساوي مقدار النصاب.

- نصاب عيار الذهب (٢٢ قيراط):

٨٥ جرام × ٢٤ قيراط ÷ ٢٢ قيراط = ٩٢.٧٢ جراماً.

- نصاب عيار الذهب (٢١ قيراط):

٨٥ جرام × ٢٤ قيراط ÷ ٢١ قيراط = ٩٧.١٤ جراماً.

- نصاب عيار الذهب (١٨ قيراط):

٨٥ جرام × ٢٤ قيراط ÷ ١٨ قيراط = ١١٣.٣٣ جراماً.

- نصاب عيار الذهب (١٤ قيراط):

٨٥ جرام × ٢٤ قيراط ÷ ١٤ قيراط = ١٤٥.٧١ جراماً.

- نصاب عيار الذهب (١٠ قيراط):

٨٥جرام × ٢٤ قيراط ÷ ١٠ قيراط = ٢٤٠ جراماً.

وبهذا يتبين لنا إختلاف نصاب الذهب حسب درجة نقاوته ، وبالتالي لايلزم المكلف بما لم يجب عليه شرعاً فلا يقال أن نصاب الذهب هو: ٨٥ جراماً بإطلاق بل يختلف بحسب القيراط الذي سبك الذهب به.



المبحث الثالث: بيع الذهب بعضه ببعض بمعايير النقاوة المعاصرة.

تمهيد: تناول هذه المسألة يكون منصّباً على المساواة التي وردت في عبادة بن الصامت [(١)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [(٢)].

ولتحقيق القول في هذه المسألة لا بد من تخريج المسألة على بيع الذهب المغشوش بالنقي وبيعه بعضه ببعض، وهي مسألة ذكرها الفقهاء ، والغش المقصود هو ما يضاف إليها من الفضة والمعادن الأخرى ،و الغش حسب معايير النقاوة المعاصرة يعتبر قليلاً [(٣)] كما هو مبين فيما ذكرنا.

المطلب الأول: بيع الذهب المغشوش بالخالص.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الذهب المغشوش غشاً كثيراً بالخالص [(٤)]، واختلفوا فيما إذا كان الغش قليلاً على قولين.

---

(١) هو عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن (عمرو بن عوف) بن الخزرج الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين سكن بيت المقدس شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي زمن معاوية في خلافته ، مات سنة أربع وثلاثين وقبر ببيت المقدس وقال الهيثم بن عدي مات سنة خمس وأربعين رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٢٤) ، معجم الصحابة (٢/١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، برقم: (٢٠٦٨) ، (٢/٧٦١).أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم: (١٥٨٧) ، (٣/٢٦١).

(٣) ينظر: حد القليل من الغش عند الحنفية الثلث فأقل. ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٦) ، ، الجوهرة النيرة (١/٢٢٤)،المجموع (٥/٤٨٨) ، كشاف القناع (٣/ ٢٦١).

ثانياً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: تحريم بيع المغشوش غشاً يسيراً بالخالص متفاضلاً.

وإليه ذهب الحنفية (١)،و المالكية في قول (٢) الشافعية (٣)،والحنابلة (٤) ،وإليه ذهب الظاهرية (٥).

القول الثاني: جواز بيع المغشوش غشاً يسيراً بالخالص متفاضلاً.

وإليه ذهب المالكية في قول هو المذهب (٦).

ثالثاً: أدلة القول الأول.

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) (٧).

وجه الدلالة: أن بيع المغشوش بالخالص يحصل التفاضل بين الذهبين المحرم بنص الحديث (٨).

الدليل الثاني: روي عن ابن مسعود أنه باع سقاطة بيت المال من المغشوش والزائف بوزنه من الورق الجيد، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ورد البيع (٩).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٤١) ،فتح القدير (٧/ ١٥١).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٢) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢) ، البيان للعمراني (٥/ ١٧٦) ،
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٦١) ، دقائق أولي النهى (٢/ ٦٩) ،
(٥) ينظر: المحلى (٧/ ٤٣٩).
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٢) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣) ، بلغة السالك (٣/ ٦٥).
(٧) سبق تخريجه صفحة: (٢٦).
(٨) ينظر: التاج والإكليل (٦/١٧٨).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٦) ، فتح القدير (٧/ ١٥١).

الدليل الثالث اعتباراً للغالب لكونها لا تنطبع الإ بقليل غش[1].

الدليل الرابع: أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع[2]

الدليل الخامس: كون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له كالملح في الخبز[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بدليل واحد مفاده:أن الغش اليسير كا المعدوم فلا يؤثر في المساواة اشبه البدل فجاز بيعه بالخالص [4].

ونوقش: بأنه لا فرق بين البدل والبيع ، ولو قيل بالفرق وان حكم البدل غير حكم البيع للزم منه جواز الدينار بالدينارين على وجه البدل وهذا لايصح[5].

الموازنة والترجيح:

بعد النظر والتأمل تبين لي قوة القول الأول وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المعارض.

٢- هو مقتضى حديث فضالة بن عبيد الأنصاري[6] يقول أتي رسول الله – ﷺ- وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزنا بوزن) [7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٦) ، فتح القدير (٧/ ١٥١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٦).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/٢٦١).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٣٨) ،منح الجليل (٤/٥٢٥).
(٥) ينظر: المحلى (٧/٤٤٤).
(٦) هو: فضالة بن عبيد ابن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجبى القاضي ، الفقيه أبو محمد الأنصاري الأوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيعة الرضوان ، ولي الغزو لمعاوية ثم ولي له قضاء دمشق وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب هـ وله عدة أحاديث توفي سنة (٥١). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٤).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب برقم: (١٥٩١) ، (٣/ ١٢١٣).

أثر المسألة:

بالنظر إلى المسألة يتبين لنا أنه يحرم بيع الذهب الأقل نقاوة بالأعلى نقاوة فلا يبع عيار ٢٢ بعيار ٢٤ متفاضلاً وهكذا.



المطلب الثاني: بيع الذهب المغشوش بمثله.

القول الأول: جواز بيع المغشوش بعضه ببعض إذا تساويا في الغش.

وإليه ذهب بعض المالكية (١) ، وهو مذهب الحنابلة (٢).

القول الثاني: جواز بيع المغشوش بمثله مطلقاً.

وإليه ذهب المالكية في المذهب(٣).

القول الثالث: يحرم بيع المغشوش غشاً يسيراً بمثله.

واليه ذهب الحنفية (٤)، والشافعية (٥).

ثانياً: أدلة الاقوال.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لتماثلهما في الذهب وتماثلهما في الغش(٦).

الدليل الثاني: ولعدم الغرر بالعلم بمقدار الغش (٧).

أدلة القول الثاني:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣) ، بلغة السالك (٣/ ٦٥).
(٢) ينظر: دقائق اولي النهى (٢/ ٧٧) ، كشاف القناع (٣/ ٢٧١) ،
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٣)، بلغة السالك (٣/ ٦٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٥) ، العناية شرح الهداية (٧/ ١٥٢).
(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢١٨) ، حاشية البيجرمي (٢/ ٢٠٢)
(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٦١).
(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٨١).

استدلوا بدليل واحد مفاده أن جواز ذلك لأجل عسر تحقيق المماثلة [١].

ويمكن أن يناقش: بأن العسر لايلزم منه الجواز والمطلوب شرعا تحقيق المماثلة في قدر الذهب.

أدلة القول لثالث:

استدلوا بدليل واحد مفاده:أن قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه، فكانت العبرة للغلبة – فيعامل معاملة الخالص[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه يمكن التحرز منه ومعرفة قدره فلزمت المماثلة.

ثالثاً: الموازنة والترجيح.

بعد النظر والتأمل تبين لي قوة القول الأول لسلامته من المعرض، ولأن التماثل متى تحقق جاز التبادل وهو منصوص الادلة الشرعية.

أثر المسألة:

بالنظر إلى المسألة يتبين أنه يجوز بيع الذهب بمثله إذا كان يساويه في النقاوة فيبيع عيار ٢٢ بعيار ٢٢ من غير تفاضل وكذا يقال في بقية المقاييس على أنه ينبغي ملاحظة إزالة ما يزين به الذهب من الفصوص والجواهر الثمينة حال الوزن.



(١) ينظر:شرح مختصر الخرشي (٥/ ٥٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٦).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي يسر بلطفه وكرمه إكمال هذا الجهد المتواضع، فلولا فضله سبحانه لم يكن لهذا العمل أن يتم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سائلاً المولى -تبارك وتعالى- أن أكون وفقت فيه لما يحبه تعالى ويرضاه، وأن يتجاوز عما فيه من خلل وتقصير.

ويطيب لي في الختام أن أسجّل أهم النتائج

٦- معايير الذهب المعاصرة مقسمة بحسب نقاوتها إلى أقسام عديدة:

القسم الأول: عيار ٢٤ قيراط وتعتبرنسبة الذهب في هذا العيار هي: (٩٩,٩٠ %).

القسم الثاني: عيار ٢٢ قيراط ويحوي: ٩١٦,٦ جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم الثالث: عيار ٢١ قيراط ويحوي: ٨٧٥ جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم الرابع: عيار ١٨ قيراط ويحوي: ٧٥٠ جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم الخامس: عيار ١٤ قيراط ويحوي: ٥٨٣,٣٣جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

القسم السادس: عيار ٩ قيراط ويحوي: ٣٧٥جرام من الذهب النقي في كل كيلو جرام.

٧- نصاب الذهب النقي عشرون مثقالاً.

٨- نصاب الذهب النقي ذي النقاوة العالية (٨٥) جراماً.

٩- الذهب إذا كان المخلوط به فضة لاتجب الزكاة ما لم يبلغ الذهب فيه عشرون مثقالاً.

١٠- نصاب الذهب إذا كان المخلوط به غير الفضة ، كالنحاس و البلاديوم ، لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ خالصه نصاباً.

١١- نصاب الذهب غير النقي بالمقاييس الحديثة هو كالتالي:

- نصاب عيار الذهب (٢٢ قيراط) هو:٩٢.٧٢ جراماً.
- نصاب عيار الذهب (٢١ قيراط) هو: ٩٧.١٤ جراماً.
- نصاب عيار الذهب (١٨ قيراط) هو: ١١٣.٣٣ جراماً.
- نصاب عيار الذهب (١٤ قيراط) هو: ١٤٥.٧١ جراماً.
- نصاب عيار الذهب (١٠ قيراط) هو: ٢٤٠ جراماً.

١٢- تحريم بيع الذهب المغشوش غشاً يسيراً بالخالص متفاضلاً فلا بياع الذهب الأقل نقاوة بالاعلى نقاوة فلا يبع عيار ٢٢ بعيار ٢٤ متفاضلاً وهكذا..

١٣- جواز بيع المغشوش بعضه ببعض إذا تساويا في الغش ، فيجوز بيع الذهب بمثله إذا كان يساويه في النقاوة فيبيع عيار ٢٢ بعيار ٢٢ من غير تفاضل وكذا يقال في بقية المقاييس.

١٤- يجب إزالة ما يزين به الذهب من الفصوص والجواهر الثمينة حال الوزن.

وفي الختام أتوجه بالحمد والشكر للمولى - تبارك وتعالى - على ما من به من العون على إخراج هذا البحث، وأسأله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا الجهد المقل، وأن يجعله ذخراً ينفع صاحبه يوم يلقى ربه، وأن يجعله للمسلمين نفعاً وإرشاداً. وهو جهد المقل، فما كان من صواب فهو من فضل ربي ﷻ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.



فهرس المراجع

(أ)

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي [ت ٥٤٣هـ]، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، [ت ٣٧٠هـ]، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، [ت ٢٠٤هـ]، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٥- الإستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٦- أسد الغابة، لأبي الحسين علي بن محمد بن الأثير [ت ٦٣٠هـ]، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيي زكريا الأنصاري الشافعي [ت٩٢٦هـ]، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.
٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي [ت٨٥٢هـ]، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٩- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
١١- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي [ت ٥٦٠هـ]، تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي، مطابع مركز فجر – القاهرة، الطبعة الأولى.
١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب [ت ٩٩٧هـ]، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر – دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، دار المعرفة، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٣م.
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي [ت ٨٨٥هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(ب)

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بإبن نجيم [ت ٩٧٠هـ]، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٦- بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي لعبد الواحد بن اسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ دار احياء التراث بيروت ط الاولى ١٤٢٣هـ.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي [ت٥٧٨هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد [ت ٥٩٥هـ]، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٩- بريقة محمودية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٨هـ.
٢٠- بلغة الساغب، لمحمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية [ت ٦٢٢هـ]، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي[ت ١٢٤١هـ]، دار المعارف، الطبعة الأولى.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني [ت ٥٥٨هـ]، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي [ت ٥٢٠هـ]، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(ت)

٢٤- تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مطابع صادر، بيروت ١٣٨٦- ١٩٦٦م.

٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي [ت٨٩٧هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي [ت ٧٤٣هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٧- التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري [ت ١٢٢١هـ]، دار الفكر العربي، طبعة أخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري ت [١٢٢١هـ]، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٩- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي [ت ٥٣٩هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي [ت٩٧٤هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٣١- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي [ت ٨٨٥هـ]. طبع بحاشية الفروع، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني [ت ٨١٦هـ]، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣- تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير [ت ٧٧٤هـ]، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٤- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي [ت ٨٥٢هـ]، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥- تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٦- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٧- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.
٣٨- تهذيب التهذيب؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي [ت ٨٥٢هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي [ت ٧٤٢هـ]، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(ج)

٤٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [ت ٦٧١هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي [ت ٨٠٠هـ]، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، لأحمد البرلسي المصري – الملقب بعميرة [ت ٩٥٧هـ]، وأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي [ت ١٠٧٠هـ]، دار إحياء الكتب العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي [ت ١٢٣٠هـ]، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُكرّم الصعيدي العدوي المالكي [ت ١١٨٩هـ]، دار الفكر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردي الشافعي [ت ٤٥٠هـ]، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(خ)

(د)

٤٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ]، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فرموزا المعروف بـ: منلا خسرو [ت ٨٨٥هـ]، دار إحياء الكتب العربية – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، [ت٨٥٢هـ]، تحقيق: حمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي [ت١٠٥١هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي [ت ٧٩٩هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(ذ)

٥١- الذخيرة في الفقه المالكي، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي [ت٦٨٤هـ]، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(ر)

٥٢- رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر عبدالعزيز الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٤هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي [ت ٦٧٦هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(ز)

(س)

٥٤- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، [ت١١٨٢هـ]، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م.

٥٥- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني [ت ٢٧٥هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٦- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني [ت ٢٧٥هـ]، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.

٥٧- سنن الترمذي (المسمى الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي [ت٢٧٩هـ]، تحقيق: أحد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٨- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [ت ٣٨٥هـ]، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٥٩- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي [ت ٢٥٥هـ]، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦١- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣هـ]، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٢- السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف بن يعقوب الكندي [ت ٣٥٠هـ]، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد – صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٦٣- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨هـ]، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

(ش)

٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، [ت١٠٨٩هـ]، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٥- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبدالله محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع المالكي [ت ٨٩٤هـ]، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
٦٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني [ت١١٢٢هـ]، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٧- شرح الزركشي لمحمد بن عبدالله الزركشي ،دار العبيكان ط١ ١٤١٣ هـ
٦٨- شرح صحيح مسلم للنووي، ليحيى بن شرف النووي [ت ٦٧٦هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٩- الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٨٢هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٧٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي [ت ١١٠١هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٧١- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي [ت ٣٢١هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٧٢- شرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين [ت ١٤٢٢هـ]، اعتنى به: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل ود. خالد بن علي المشيقح. مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري [ت٥٧٣هـ]، تحقيق: حسين عبدالله العمري ومطهر بن علي الأرياني، ويوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(ص)

٧٤- الصحاح، المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٥- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٦- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري [ت٣١١هـ]، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٧٧- صحيح البخاري، (المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٧٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت ٢٦١هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٩- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي [ت ٥٩٧هـ]، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(ض)

٨٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي [ت٩٠٢هـ]، دار مكتبة الحياة – بيروت.

(ط)

٨١- طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي [ت ٧٧٥هـ]، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، الطبعة الأولى.

٨٢- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة [ت ٨٥١هـ]، تحقيق: د. حافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي [ت ٧٧١هـ]، تحقيق: د. محمود الطناجي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٨٤- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح [ت٦٤٣هـ]، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٨٥- الطبقات لابن خياط أبو عمر الليثي العصفري [ت ٢٤٠هـ]، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٨٦- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري الزهري [ت ٢٣٠هـ]، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٧- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي [ت٨٠٦هـ]، ولولده أبي زرعة [ت ٨٢٦هـ]، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
٨٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي [ت٥٣٧هـ]، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.

(ع)

٨٩- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي [ت ٧٨٦هـ]، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى.
٩٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(غ)

٩١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري [ت٩٢٦هـ]، المطبعة الميمنة، الطبعة الأولى.

(ف)

٩٢- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي [ت٥٢٠هـ]، تحقيق: د. المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٣- فتاوى السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي [ت: ٤٦١هـ]، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٩٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤هـ]، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٥- الفتاوى الكبرى (المعروفة بالمصرية)، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، [ت٧٢٨هـ]، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩٦- الفتاوى الهندية، نخبة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٩٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، [ت٨٥٢هـ]، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى.
٩٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المشهور بـ (الشيخ عليش)، [ت ١٢٩٩هـ]، دار المعرفة، الطبعة الأولى.
٩٩- فتح القدير شرح الهداية، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بـ (ابن الهمام)، [ت ٦٨١هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي [ت٩٠٢هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠١- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي [ت ٩٠٠هـ]، تحقيق د عبدالملك بن دهيش، مكتبة دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ (حاشية الجمل على شرح المنهج)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري [ت١٢٠٤هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠٣- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي [ت ٧٦٣هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.وطبعة عالم الكتب ط ٤ ١٤٠٥ هـ
١٠٤- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي [ت١١٢٦هـ]، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(ق)

١٠٥- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي [ت ٨١٧هـ]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن حسن السلمي الشافعي [ت ٦٦٠هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٧- القواعد الفقهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد المعروف بـ (ابن رجب الحنبلي)، [ت٧٩٥هـ]، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

(ك)

١٠٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي [ت٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٠٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر [ت ٤٦٣هـ]، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٠- الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ]، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر وتوزيع عبدالهادي حرصوني – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي [ت ١٠٥١هـ]، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١١٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي [ت١٠٦٧هـ]، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١١٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، [ت ١١٩٢هـ]، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١١٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن ناصر الدين محمد بن محمد المنوفي المصري [ت ٩٣٩هـ]، تحقيق: محمد البقعاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسان الدين الهندي [ت ٩٧٥هـ]، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(ل)

١١٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظورم الأفريقي المصري [ت ٧١١هـ]، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(م)

١١٧- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي [ت٨٨٤هـ]، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٨- المبسوط شرح الكافي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [ت٤٩٠هـ]، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١١٩- مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده (المعروف بـ (داماه أفندي)، [ت ١٠٧٨م]، دار إحياء التراث.
١٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي [ت ٨٠٧هـ]، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢١- مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي [ت ١٠٣٠هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.
١٢٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، [ت ٦٧٦هـ]، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى.
١٢٣- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني [ت ٧٢٨هـ]، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، بمساعدة إبنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
١٢٤- المحرر في الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني [ت ٦٥٢هـ]، مكتب المعارف، الرياض – الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٢٥- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي [ت ٤٥٦هـ]، دار الفكر، بيروت.
١٢٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي [ت ٧٢١هـ]، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٢٧- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني [ت ٢٩٤هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٢٨- المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بـ (ابن الحاج)، [ت ٧٣٧هـ]، دار التراث، الطبعة الأولى.
١٢٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٣٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري [ت٤٠٥هـ]، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٣١- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي [ت ٣٠٧هـ]، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٣٢- مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد البغدادي [ت ٢٣٠هـ]، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٣- مسند الإمام أحمد، وهو: أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني [ت ٢٤١هـ]، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى.

١٣٤- مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة [ت ٢٨٢هـ]، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٥- مسند إسحاق بن راهوية، وهو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي [ت٢٣٨هـ]، تحقيق: د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٦- مسند عبد حميد، وهو: عبد بن حميد بن نصر [ت ٢٤٩هـ]، تحقيق: صبحي البدري ومحمود الصعدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٧- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٨- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، [ت ٤٥٤هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٣٩- مسند الطيالسي، وهو: سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي [ت ٢٠٤هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي [ت ٧٧٠هـ]، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

١٤١- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي [ت٢٣٥هـ]، تحقيق: كمال بن يوسف العون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٢- مصنف عبدالرزاق، وهو: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني [ت٢١١هـ]، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤٣- مطالب أولي النهي بشرح غاية المتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني [ت ١٢٤٣هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٤- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي [ت٧٠٩هـ]، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٤٥- معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، [ت ٧٢٩هـ]، دار الفنون كمبردج، الطبعة الأولى.
١٤٦- معجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤٧- معجم الصحابة، لعبدالباقي بن قانع [ت ٣٥١هـ]، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، مكتب الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٨- المعجم الصغير المسمى (الروض الداني)، لسليمان بن أحمد الطبراني [ت٣٦٠هـ]، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٤٩- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٥٠- المعجم الوسيط لأحمد الزيات وآخرون ، دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة.
١٥١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، [ت ٣٩٥هـ]، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
١٥٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي [ت ٩١٤هـ]، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
١٥٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي [ت ٨٤٤هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٤- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الحنفي [ت٦١٦هـ]، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب [ت ٩٧٧هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٦- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي [ت ٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٥٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري [ت ٧٦١هـ]، تحقيق: د. مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

١٥٨- المقدمات والممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن الحمد القرطبي المالكي ، دار الغرب الاسلامي الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.
١٥٩- مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيرت، ١٣٧٩هـ.
١٦٠- المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي [ت ٤٧٤هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٦٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، [ت ٩٧٢هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش [ت ١٢٩٩هـ]، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب [ت٩٥٤هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٦٥- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٦٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي [ت ١٧٩هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الأولى.
١٦٧- **موقع مجلس الذهب العالمي www.gold.org** .
١٦٨- المهذب، لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي [ت ٤٤٦هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(ن)

١٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي الأنصاري [ت ١٠٠٤هـ]، دار الفكر - بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٧٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني [ت ١٢٥٥هـ]، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٧١- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغياني [ت ٥٩٣هـ]، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى.

١٧٢- الهداية في فروع الفقه الحنبلي، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني [ت٥١٠هـ]، تحقيق: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٧٣- الوسيط، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي [ت ٥٠٥هـ]، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

تم بحمد الله،،،

